



٩ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
<	دور الإنعقاد
٣٧٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويرجى بحول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله محمد الطريجي
١٩٤١٩



اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة للقانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى -

تُضاف مادة جديدة برقم (١٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ،
نصها التالي :

مادة (١٩ مكرراً) :

" يصرف بدل إيجار شهري ، وفق المعمول به ، أو ما تقرره المؤسسة العامة للرعاية السكنية ،
لرب الأسرة الذي حصل على قرض إسكاني ثم اضطرته ظروف إجتماعية أو مالية قاهرة لبيع
منزله وذلك وفق الشروط الآتية :

- (١) أن يكون قد تجاوز سن الخمسين من العمر.
- (٢) لديه أبناء.
- (٣) لا يملك عقارات من أي نوع آلت إليه ملكيتها بالشراء أو الهبة أو الإرث ، خلال السنوات العشر الماضية وفق السجل العقاري بوزارة العدل.
- (٤) أن تكون عملية بيع المنزل الذي سبق منحه له قد تمت قبل أكثر من عشر سنوات.



(٥) أن يكون اسمه مقيداً بصندوق المعسرين الذين لا يجوز لهم قانوناً الإقتراض من البنوك لشراء عقارات سكنية .

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة للقانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور الكويتي ضمن النص على المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على التأكيد على أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأنط الدستور بالمشروع حفظ كيان هذه الأسرة وتوفير احتياجاتها بما في ذلك الرعاية السكنية.

تبعاً لذلك صدرت عدة تشريعات لتنظيم وكفالة الرعاية السكنية للأسر والمواطنين ، كان آخرها هو القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والذي يبيّن بالتفصيل شروط وإجراءات منح السكن الحكومي والقروض وبدل الإيجار وغير ذلك من التدابير التي قصد منها مساعدة المواطنين على مواجهة غلاء مواد البناء وارتفاع تكلفة المعيشة.

ولقد نصت المادة (١٩) على استحقاق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وذلك حتى حصول رب الأسرة المذكور على المنزل ، وبطبيعة الحال فإن بدل الإيجار هذا كمبدأ عام لا يصرف لمن حصل على الرعاية السكنية.

بيد أن التجربة العملية أثبتت أنه وفي أحوال كثيرة يضطر رب الأسرة لبيع المنزل تحت وطأة ظروف قاهرة وضاغطة إجتماعية أو مالية ، ولا يكون الدافع لهذا البيع طمع أو متاجرة أو سعي للربح المادي ، لهذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح الذي يُجيز منح بدل الإيجار في مثل هذه الحالات وبعد التأكد من وجاهة الدوافع التي اضطرت رب الأسرة لبيع المنزل كما رؤى للحيلولة دون استغلال هذا المقترح ، ضبطه بقيود مشددة تتمثل في تجاوز سن الخمسين ووجود أبناء ، وأن يكون البيع قد تم قبل عشر سنوات على الأقل.



فضلاً عن اشتراط ألا تكون للمستفيد من النص الجديد ، عقارات أو ملكيات آلت إليه بأي طريقة
ومسجلة في السجلات الرسمية لوزارة العدل ، خلال فترة السنوات العشر الماضية ، وأن يكون
كذلك من المقيدة أسماؤهم في سجلات صندوق المعسرین الذين لا يسمح لهم حالياً بالاقتراض من
البنوك لشراء عقارات سكنية.

هذه الشروط قصد منها ، التثبت من صدق وجدية الحالة المعروضة ، وللتفرقة بين رب الأسرة
الذي تضطره ظروف الحياة لبيع منزله لسداد التزامات مصرفية وتربية الأبناء ، وبين الحالات غير
الجادة وغير المبررة.